

## برنامج البيع المبرور | الحلقة 72 | أحكام القرض وتطبيقاته

### المعاصرة | الشيخ د. منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم في برنامجكم الأسبوعي البيع المبرور البرنامج الذي يتناول قضايا المعاملات وأحكامها الشرعية في حلقة اليوم باذن الله تعالى سنتناول الحكم الشرعي للقرض وتطبيقاته المعاصرة - 00:00:02

في بداية الحلقة نرحب بفضيلة ضيف البرنامج الدائم فضيلة الشيخ الدكتور منصور ابن عبدالرحمن الغامدي. اهلا بك فضيلة الشيخ واهلا وسهلا حباك الله وحيا الله السادة المشاهدين. بارك الله فيك - 00:00:28

آآيسرا اخواني المشاهدين يسعدنا ويسرنا استقبال رسائلكم واستفساراتكم على برنامج الواتساب عبر الارقام التي ستظهر تباعا على الشاشة في بداية الحلقة فضيلة الشيخ اه لو تذكرون مقاصد القرض. لماذا الناس يعني - 00:00:42 آآالشرع حظ على القرض او آآ كذلك المقرظ او المقترض ما هي المقاصد التي يمكن ان يفترض لها؟ وما هي الاشياء الاجور التي سيحصل عليها المقرض اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:07

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اهدا ويسر الهدى لنا واجعلنا هداة مهتدین غير ضالین ولا مضلین اه القرض القرض الحسن نوع من انواع المعرفة والاحسان - 00:01:27

اه يحسن به المسلم على أخيه ان يعطيه نقدا او مالا يرده بعد فترة من الزمن اما لسبب يعني حاجة او ضائقه مالية او شيء لم به ثم يرده بعد ذلك دون زيادة - 00:01:45

دون ان يتشرط عليه زيادة نعم لماذا؟ لأن اشتراط الزيادة القروض امر محرم اه دل على تحريمك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع فقهاء الاسلام اه اما ما جاء في القرآن الكريم فايايات تحريم الربا - 00:02:05

قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:02:30

واما في سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بدرهمين كما جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة - 00:02:40

وجاء عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى انه قال كل قرض جر نفعا فهو ربا وهذه المقوله لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى اتفق او يكاد ان يتفق عليها علماء اهل الدين واهل الاسلام وهو ان القروض لا يجوز ان يتشرط فيها زيادة. نعم - 00:02:52 اه لماذا يفرض المسلم اخاه قبل ان ندخل هناك اية سبحانه الله يعني ذكرتها الان وهي في سورة الروم ما اتيتم الربا اللي يربطوا اموال الناس فلا يربوا عند الله ما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله. فاولئك هم المضعفون. احسنت. هل المقصود بالزكاة هنا على القرن - 00:03:11

اه المقصود بقول الله سبحانه وتعالى ما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون. نعم. المقصود بها الاحسان - 00:03:29

نعم. الذي يقدمه الشخص الى أخيه ابتغاء وجه أخيه وهو ما يسمى بهبة الثواب والقسم الثاني من الآية ما يقدمه المسلم لأخيه من

احسان ابتجاء وجه الله سبحانه وتعالى هذا ما اخبر الله سبحانه وتعالى انه يضاعفه عنده - [00:03:43](#)

نعم. وهذا يقودنا الى الوجه الاول الذي هو يريد به وجه أخيه الذي هو الربا يعني الذي هو هبة الثواب هبة الثواب والآن نتكلم عنه الان فلا يربو عند الله ولا يربو عند الله - [00:04:06](#)

نعم هذه الآية في سورة الروم. سورة الروم سورة مكية. نعم. هذه الآية في قوله سبحانه وتعالى ما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله اه ربما ظن بعض الناس انها في الربا الاصطلاхи - [00:04:17](#)

الذي اه نزل فيه قول الله سبحانه وتعالى لا تأكلوا الربا ظاعفا مظاعفة او قول الله سبحانه وتعالى واحل الله البيع واحل الله البيع وحرم الربا وليس كذلك. نعم. فان جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم بل يكادوا اجماعا ان نقول اجمعوا - [00:04:34](#)

الصحابة والتابعين في تفسير هذه الآية انها ليست في الربا الاصطلاхи المحرم وانما هي في هبة الثواب ما هي هبة الثواب؟ هبة الثواب ان يحسن المسلم الى أخيه ابتجاء وجه أخيه - [00:04:50](#)

يعني يريد التزلف عنده يريد القربي لديه يريد الحظوة عنده. هم. يعني هو اقرظه او وحبه او اعطاه شيئا لاجل ان يرضي بذلك لاجل ان يرضي بذلك. يعني بيتفق يستعطفه. احسنت يستعطفه بيتفق شيئا من عنده. نعم. بيتفق شيئا اخر من عنده - [00:05:08](#)

نعم وهو ما يسميه اهل العلم هبة الثواب اي الهبة التي يرجو ثوابها ما معنى يرجو ثوابها؟ يعني يرجو مكافأة من عند الموهوب الذي وهب اليه هذه الهبة. نعم. فكان الشخص الاول لم يصرح ام انه لا بد ان يصرح فيها - [00:05:31](#)

قد يحتمل هذا وهذا يعني قد يصرح بهذا وقد لا يصرح بهذا ولكن يكون شيئا معروفا هذا الشخص الذي ابتجأ وجه صاحبه له وجه صاحبه نعم. هل هذه الهبة هبة محرمة؟ ليست هبة محرمة - [00:05:50](#)

ولكنها الا ان صرح ليست هبة محرمة حتى وان صرخ لو صرخ بان هذه الهبة يريد ثوابها يريد مكافأة من عنده بهبة اخرى اهل العلم يقولون ان هذه تأخذ احكام البيع - [00:06:06](#)

هبة الثواب يقرؤونها تأخذ احكام البيع لماذا؟ لأنها معاوضة بين طرفين نعم بس تكون العوظان مختلفان لا يكون نقد يعني ونطبق عليها احكام البيع بضوابطه لأن الانسان احيانا قد يهدى انسان اخر مثلا سيارة - [00:06:20](#)

يريد منه منها يردد منه مكافأة يريد وهكذا. نعم آآ طبعا نطبق عليها الضوابط الشرعية العامة. نعم. ان لا تكون هذه الهبة لاجل رشوة فان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. نعم. يعني على حصول ان يحصل على شيء لا يستحقه. ان يحصل على شيء لا يستحقه. وتبلاوها بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس - [00:06:37](#)

ثم انت تعلمون. نعم. لا يجوز ان يقدم رشوة باسم الهدية. نعم. هذا احد اوجه التحرير. نعم. طيب ما هي هبة الثواب الجائزة قيمة الثواب الجائزة ان يعطيه شيئا يرجو ثوابه يعني مكافأة اخرى من عنده. ونضرب لها بعض الامثلة. نعم - [00:06:59](#)

آآ احيانا مثل المكافآت التي تحصل للمتزوج ليه المتزوج صار هناك في المعونة تقصد المعونة من من الناس الضيوف. الضيوف او اقارب نعم من العادات والاعراف الاجتماعية انه كنوع من الاعانة هل يسمى الردف؟ الردف مثلا يسمى فيه بعض الناس يعني اسماؤه كثيرة نعم او العطية او كذا او العطية او الهبة - [00:07:18](#)

نعم اه هذى او يسمونه الرفت العرفاد هذه يعني يدفعونها الى هذا المتزوج اه طبعا لا تعطى له على وجه الهبة التامة وانما هذا الشخص الذي اعطاه يريد منه بعد ذلك انه اذا - [00:07:46](#)

زوج المعطي ولده ان يرد اليه هذا الموهوب الذي وهب اليه المال يرد له نفس هذا المبلغ او قريبا منه يعني بأنه اعطاه هذه الهبة ولكنها ليست هبة ليست هبة تملיקية تامة - [00:08:07](#)

لا هي تمليكية ولكن يراد منها العوظ. احسنت. ليست تمليكية تامة بدون شرط ولا عوظ. ايه وانما دفعها اليه يريد ثوابها فكانه يقول انا والعرف جاري على هذا. اي نعم. وهو لم يسمى ولم يصرح بشيء. نعم لكن العرف هو الذي يعني اثبت الحق للمعطي - [00:08:26](#) اي نعم آآ فهذا النوع من انواع الهبة او الاعطاء الذي يرجو ثوابه هو الوارد في قوله سبحانه وتعالى ما اتيتم من ربا الا ربه في يوم

الناس فلا يربوا عند الله فكأنه - 00:08:45

كان هذه الاية جاءت وقررت جواز هبة الثواب صحتها وانعقادها ولكن تنفي لصاحبها الاجر لان الاجر انما يحصل للمسلم بنيته وارادته لوجه الله. نعم كما قال ابن عمر القرض على ثلاثة صحيح اي نعم تفضل - 00:09:00

فاما اعطاء وهو يريد وجه صاحبه فله وجه صاحبه نعم. يعني ليس هذا من نوع ان يعطيه هذه الهبة او هذا الرفق او هذا المال وهذه الاعانة وهو يرجو ثوابها لاحقا - 00:09:22

ولكن كما قلنا انه يعني كما تفضلتم على انه لابد ان يكون احد العوظين غير نقي اه سواء كان المعطى اولا او اخرا يعني هذا التفصيل في هبة الثواب وهل تأخذوا احكام البيع من كل وجه او من بعض الوجوه دون بعض من مسائل متعلقة - 00:09:33  
مثلا مسألة العلم بالمعطى او العلم بالعوض هذه مسألة يعني يناقشها العلماء بتفصيل في باب الهبة وهبة الثواب فلعله يحال اليها في ذلك الموضع. بارك الله فيك النوع الثاني من الهبة وهي الهبة التي يريد بها وجه الله وما اتيت من زكاة تريدون وجه الله. فاولئك هم المضعفون - 00:09:54

نعم وهي العطية التي تعطي اه الشخص الصدقة للفقير الاحسان. نعم. لا يريد بها من هذا الفقير شيئا وانما يريد وجه الله سبحانه وتعالى. الله اكبر. لذلك هناك فرق بين الهبة التي تعطي للفقير عنها - 00:10:13

هذه انت تريد بها وجه الغني هذا تريده عنده والهبة او العطية التي تعطي للفقير فهذا المعطى لا يريد بها الا وجه الله سبحانه وتعالى. عودا على موضوع القروض - 00:10:34

نعم. الشاهد ان هذه الاية وما اتيتم الربا ليربوه في اموال الناس فلا يرموا عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون. ليست واردة في الربا الاصطلاحى - 00:10:48

الذى استقر عند المتأخرین وعند الناس وهو الوارد في قول الله سبحانه وتعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة بل هي معنى اخر يراد به هبة الثواب والله تعالى. بارك الله فيك - 00:10:57

لعلنا ننبه اهم قبائل القرظ انه معروف واحسان نعم وجاء في بعض الاثار حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في سنن ابن ماجة وان كان فيه ضعف لكن يستأنس به في فضائل الاعمال. نعم. وهو ان القرض - 00:11:09

ظاء نصف الصدقة ما من مسلم يقرض مسلما مرتين الا كان كمن تصدق عليه مرة الله اكبر هذا كون القرض نصف الصدقة آلة دلالة لانه نوع من الاحسان وتفریج الكربة - 00:11:27

ولكنه ليس تمليكا تماما بدون قيد ولا شرط وانما تمليك بشرط رد مثله فلما كان هذا الشرط برد المثل صار اقل من الصدقة وجاء في بعض الاثار التي ذكرت بعض فضائل القرض لكن يكفينا قول الله سبحانه وتعالى - 00:11:45

ان الله يحب المحسنين نعم. كون ان الانسان يدخل في محبة الله سبحانه وتعالى وهو محسن وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يفرج كربة الا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة - 00:12:03

ومن يسر على معسر يسر الله سبحانه وتعالى عليه في الدنيا والآخرة. ومن فرج على مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة. نعم هذى كلها فضائل عظيمة - 00:12:17

يعني تكون للمقرض اذا ابتغى بذلك وجه الله سبحانه وتعالى وتفریج الكرب عن اخيه المسلم. احسن الله اليكم. هل فضيلة الشيخ بالنسبة الاشتراكات التي تكون في جمعيات الموظفين او في صناديق النقابات - 00:12:27

التي يقوم بها اصحاب المهن. اي نعم. هل تدخل ضمن هذا الشيء اللي هو القروض الاحسانية؟ صحيح اه انتشر عند اه كثير من الناس ما يسمى بالجمعيات جمعيات اه موظفين - 00:12:41

او جمعيات نقابات او غيرها بحيث ان كل انسان يستقطع انتشرت عند يعني ذوي الدخل المحدود كالرواتب وغيرها. نعم. يستقطع الانسان من راتبه مثلا اه مئة دولار او خمس مئة دولار مثلا يكونون مجموعة فرط انهم عشرة - 00:12:57

فلو استقطع كل واحد منهم خمس مئة دولار صار المجموع خمسة الاف دولار. نعم اه بما انهم عشرة فانها تدور عليهم فالاول يأخذ

العسل الخمسة الاف دولار يأخذها في الشهر الاول - 00:13:14

ثم جميعهم يدفع هذا النصيب في الشهر الثاني ويأخذ الشخص الثاني يأخذ خمسة الاف دولار وهكذا حتى تدور عليهم جميعا. نعم سواء بالقرعة او بالاتفاق في البداية. اي نعم. يعني كيف يتفقون على ترتيب بعضهم البعض؟ احيانا مثل ما تفظلت اما بقرعة او -

00:13:31

اتفاق. نعم. بحيث انه مثلا آ صاحب الحاجة يقدم نعم. والذي لا يحتاج المال وانما يشارك اخوانه سوف يعني يعتبرها نوع من الادخار. يعتبرها نوع من الادخار. نعم. مثل هذه الجمعيات - 00:13:50

الظاهر والله تعالى انها جائزة وهي نوع من اه التبادل والتعاون الاحساني. احسنت بأنه نوع من التكافل بين الناس اه تشبه من وجه التأمين التكافلي ما هو التأمين التكافلي؟ نعم. هو تعاون بين مجموعة من الافراد - 00:14:05

لتغطية احتياجات بعضهم البعض من خلال دفعه او اشتراك شهري او سنوي يدفعونه. نعم. فيتم تسديد حاجاتهم وعوزهم ومن احتاج الى شيء التي قد تترتب على المخاطر التي امنوا عليها. صحيح. كانها نوع من التكافل بينهم. نعم. الجمعيات جمعيات الموظفين هذى نوع من التكافل بينهم. نعم. لكنها ليست على جهة - 00:14:27

عطية المضحة وبينم على جهة القرض فيقول لهذا المحتاج انت تأخذ اولا والذى اقل منه حاجة يأخذ الثاني وهكذا او بحسب القرآن مثل ما توظف. احسنت آ المتأخر فيهم يعتبر محسنا على المتقدم. صح. لأن المتقدم في واقع الامر - 00:14:52

هو مقترض من جميعهم اول واحد يعتبر فرضا ان هذه الجمعية تشكلت من عشرة موظفين. نعم. فاول شخص يأخذ دفعه الخمسة الاف دولار كانه افترض من التسعة الباقيين وثاني شخص يأخذ كنه افترض من الثمانية الباقي - 00:15:12

وثالث شخص يأخذ افترضوا من السبعة الباقيين واخر شخص في الواقع الامر لم يفترض من احد وانما التسعة الذين قبله اوفوا له القروض التي دفعها اليهم في ذلك الشهر. احسنت. الاخير يعتبر مستوفيا. والاول يعتبر - 00:15:31

مقترضا من جميعهم والاخير يعتبر مستوفيا من جميعهم وهم فيما بين ذلك يعني آ بشكل تناقصي مرتب هل يمكن تخرجها على هيبة الثواب هي في الواقع الامر آ يعني آ - 00:15:50

هي ليست هبة ثواب لكن يمكن تخريجه على عباد الشوب يعني يمكن لو صح لنا ان نقول انها قرظ الثواب. نعم يعني هو يفرض هذا الشخص ويفترض من ذلك الشخص. صحيح. فكانها جمعية فلذلك هي نوع من انواع التكافل بينهم. هي نوع من انواع التكافل بينهم وحقيقة - 00:16:07

اه انا من يبحث على هذه الجمعيات لماذا لان الناس اذا تعاونوا فيما بينهم ينتشر المعرفة وينتشر التعاون صحيح. وينتشر التكافل بين افراد المجتمع. صحيح واذا تفرغت الروابط الاجتماعية احسنت الناس نعم وتقوى الروضة لكن اذا تفرق الناس - 00:16:27

ولم يقرظ بعضهم بعضا ولم يتكافلوا تحصل انانية فإنه تمو الانانية. نعم. الجشع الطمع تناقض بين المجتمع والتناقض ويحصل هناك حاجة للقروض الربوية. صحيح. وغيرها لكن اذا صار هناك بالفعل كل انسان يسد حاجته - 00:16:48

بعمله وجهده واذا احتاج فإنه يكون هناك جمعية يتكافل فيها افراد المجتمع لتغطية الحاجات التي تحل بهم. احسنت. لذلك لما فقدت هذه الجمعيات التعاونية الموظفين الاقراظية انتشرت القروض الربوية ولما فقد التأمين التكافلي التعاوني بين افراد المجتمع -

00:17:06

وجد التأمين التجاري صحيح لكن لو كان هناك تكافل بين افراد المجتمع ما احتاجوا الى تأمين تجاري ولو كان هناك تكافل في القرض ما احتاجنا الى القروض الربوية او غيرها. احسنت - 00:17:28

فضيلة الشيخ آ كثير من البنوك تقدم آ يعني خدمة للموظفين الذين تنزل رواتبهم على البنوك بان يفرضونهم قبل نزول الراتب يسهلون لهم ان يحصل على نصف راتب او ربع راتب قبل ان انزل الراتب ثم تخصم من الراتب عند نزوله - 00:17:41

فهل هذا يعتبر من القرض الحسن اي نعم هذى المسألة احيانا بعض البنوك تقدم اه خدمة سحب على المكتشف. نعم. او خدمة دفعه راتب قبل نزوله نعم. فهذى نوع من انواع القرظ. نعم. وهذا حقيقة يقودنا الى مسألة القروض البنكية الان نتكلم عنها بتفصيل -

هذا نوع من انواع القرض الذي يعطى للعميل فنقول اذا كان هذا القرض الذي يعطى للعميل اه مجانا فلا مانع منه واما اذا كان هذا القرض بمعنى يقولون اذا اردت هذه الخدمة نعم فالابد ان تدفع رسوما ادارية قدرها كذا - 00:18:23

فالظاهر والله انها ممنوعة لماذا؟ لأن هذه الرسوم الادارية هي خلاف لهذه الفائدة ولا يمكن ان تكون رسوء لانه لا يمكن اعتبارها يعني اجور تكاليف او غير ذلك. لا - 00:18:40

صار اجتماع عندنا سلف وبين وفي الحديث لا يحل سلف وبيع حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه اين البيع هنا الاجارة الرسوم الادارية صارت كأنها نوع من انواع الايجار المقترب بالسلف. لذلك الظاهر والله تعالى انه لا يجوز - 00:18:55

ان تقدم هذه الخدمة برسوم صار كأن هذه الرسوم غلاف للفائدة ولكن تدفع هذه الرسوم مقدما لكن هنا البنك الذي يقدم هذه الخدمة عنده ايجارات فروع مكاتب رواتب موظفين اه كهرباء هل هو يعني نعم - 00:19:10

هذه المسألة نقول هل يجوز اخذ هذه الرسوم الادارية ام لا يجوز اخذ هذه الرسوم الادارية انه لا يجوز اخذ هذه الرسوم الادارية الا اذا كانت بقدر التكلفة الفعلية - 00:19:39

والمراد بالتكلفة الفعلية اللي هي التكلفة الفعلية المباشرة لمنع القرض بمعنى انه لا يدخل فيها مثلا الموظفين او يدخل فيها الايجارات او غيرها لماذا؟ هم. لأن هذه سوف تكون غلاف للفائدة - 00:19:54

غلاف لفائدة القرض لماذا؟ لأن الموظفين والفروع وغيرها تستخدم في عمليات الايجار. الايجار المنتهي بالتمليك وتحتاج ربحا لذلك احتساب مثل هؤلاء الموظفين او الفروع الذين يعملون في العمليات الربحية - 00:20:10

تحميل تكاليفهم على القروض الحسنة فيه اشكال لذلك الظاهر والله تعالى ادم ان مثل هذه الخدمة اذا قدمت برسوم ادارية فانها لا تجوز شرعا واما اذا كانت مقدمة مجانا بمعنى انه يقال نعم هذه خدمة لك في سبيلنا نستقطع - 00:20:33

هذا الحساب في سبيل نستقطع هذا العميل في سبيل انه يؤخذ مثلا يباع له خدمات اخرى فهذا جائز ان شاء الله تعالى ولا مانع منه نعم لكن هذه الخدمة يعني تستقطع اوقات من هؤلاء الموظفين كان ممكنا ان يستغلوا في اعمال اخرى لو لم يقدم هذه الخدمة. الظاهر الان لا تجوز - 00:20:52

هي لا تجوز اذا كانت هذه الخدمة اه تقدم خدمة الاقراض. تقدم برسوم ادارية فالظاهر وتعلم انها لا تجوز لأن حتى لو استقطع في اعمال اخرى هي نوع من الاجارة له - 00:21:10

وادارة كما ذكرنا انه عقد من عقود المعاوضات وفي الحديث الشريف لا يحل سلف وبيع والله تعالى احسن الله اليكم اه اخوانى المشاهدين نخرج في فاصل قصير ثم نرجع اليكم فابقوا معنا - 00:21:23

سلسلة زاد العلمية هي سلسلة متكاملة تهدف الى تقرير العلم الشرعي للراغبين فيه وتوسيع المسلم بما لا يسعه جهله من دينه ونشر العلم الشرعي الرصين القائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم صافيا نقبا وبطريق عصري ميسر وبأخراج احترافي - 00:21:39

تتوفر سلسلة زاد العلمية في اربع مستويات يحوي كل مستوى على سبعة كتب وهي العقيدة الحديث التفسير الفقه السيرة النبوية التربية الاسلامية اللغة العربية الان يمكنكم اقتناء النسخة المطبوعة من سلسلة زاد علمية من جناح مجموعة زاد رقم سي اربعة وستين بمعرض - 00:22:15

ذا الدولي الرابع للكتاب بادر باقتناء نسختك فالكمية محدودة اهلا وسهلا بكم مرة اخرى مشاهدي الكرام اه فضيلة الشيخ تكلمنا عن اه خدمة نعم القرض الحسن الذي هو تقديم آآ خدمة راتب او ربع راتب عمال الرواتب في البنوك - 00:22:44

نعم. آآ السحب على المكشف ما العلاقة بينه وبين هذه الخدمة السحب قال مكشف ما هو السحب المكشف ونفس الفكرة فكرة قرض يقدمه البنك لعميله آآ بسبب ان يكون هذا العميل لديه حسابات مثلا او لديه احتياجات او ان هذا العميل قد حصل على تمويل مثلا او غير ذلك من الاسباب - 00:23:31

نعم، فيقدم له خدمة اقراطية آآ بعد ان يثق البنك بهذا العميل انه سوف يوفى له. غالبا السحب المكشوف تكون اجاله قصيرة يعني مثلا اه شهر او اسبوع وربما بعض المرات تكون اياما بسيطة اما يوم او يومين او ثلاثة ايام. مم. بحيث انه اذا جاء مثلا اه يسحب شيك فلم يكن فيه حساب - 00:23:53

انه يكشف الحساب بمعنى انه يقرظ هذا العميل مبلغا من المال لاجل الوفاء بالشيكل الذي قد اصدره وهكذا قد يقدم كتسهيل بالنسبة لعملاء اي نعم بهذه خدمة تسمى خدمة السحب على المكشوف طبعا طورت حتى صارت تقدم للافراد بسبب رواتبهم يعني يعطى - 00:24:16

سحب على المكشوف بقدر راتبه الى اخر الشهر. نعم فنقول حكمها السحب على المكشوف وغيره او خدمة آآ الاقراض للعملاء وغيرها  
نقول هذه الخدمة ان كانت فيها فوائد اما فوائد صريحة بمعنى انه يقول هذه فوائد ربوية. نعم. او كانت فوائد مبطنة بالرسوم  
الادارية او غيرها - 00:24:34

فالظاهر مثلا ان هذه الخدمات محمرة وان كانت تقدم هذه الخدمة بدون فائدة فان هذا تكون خدمة جائزه ولا مانع منها شرعا وذكرنا  
في اثر ابراهيم النخعي وهو يكاد يكون اجمع عليه العلماء كل قرظ جر نفعا فهو ربيا وان كان هذا محمول طبعا على القرظ - 00:24:56

الذى اشترط فيه منفعة. فلذلك اذا اشترطت هذه الفوائد هذه الرسوم الضرورة تدخل في القرض المحرم احسن الله اليكم. ما حكم  
القروض والودائع الربوية لما نتكلم عن والواعد الهداع البنكية اقصد. اي نعم. لما نتكلم عن القروض البنكية - 00:25:16  
اه القروض البنكية لما نتكلم عنها اليوم لها اشكال عديدة وكثيرة. نعم آآ من هذه القروض البنكية ما يكون قروضا نقدية مباشرة  
بفائدة سواء كان للافراد او للشركات هذا نوع من انواع القرض المحرم - 00:25:34

الداخلة في الربا المحرم لانها تشتمل على منافع مشروطة اما مشروطة في العقد واما معروفة عرفا فلذلك تكون والمعروف عرفا  
كالمسلوق شرطا. فاذا تكون هذه القروض قروضا محمرة شرعا النوع الثاني مما يسميه الناس قروضا بنكية وهي في واقع الامر  
ليست قروضا بالاصطلاح الشرعي او بالاصطلاح الفقهى - 00:25:58

وانما هي بيعات معاصرة اما بيع بالمرابحة او بالتقسيط او بالتورق اه يسميه الناس قروضا وهي في واقع الامر ليست قروضا بنكية  
نعم. فهنا نقول بيع المرابحة او التورق او البيع بالتقسيط - 00:26:22

فيه تفصيل وله شروط ان تمت فيه هذه الشروط فهو جائز وان لم تتم فيه هذه الشروط فهو محرم لما نتكلم عن بيع المرابحة او  
البيع بالتقسيط او بيع التورق - 00:26:42

من الشروط الشرعية المقترنة بهذا البيع الناس يسمونه قرضا بنكيا وهو في واقع الامر ليس قرضا بكيا وانما هو بيع لسلعة من  
الشروط الشرعية ان يتملك البنك الممول او الشركة المملوكة ان تتملك السلعة التي تريد بيعها. نعم. قبل اجراء هذا البيع - 00:27:00  
حذرا من ان تبيع ما لا تملك هذا هو الشرط الاول الشرط الثاني ان يقبض العميل هذه السلعة قبضا شرعا معتبرا اما قبضا حقيقيا  
اما قبضا حكميا بالفرز او التعين. نعم - 00:27:20

الشرط الثالث ان نقول الا يشتمل عقد الدين الذي نشأ به هذا البيع او نشأ العقد الدينى الذي نشأ بسبب هذا البيع مثلا اه دين التقسيط  
او دين الاجل الا يشتمل على غرامات ربوية محمرة - 00:27:39

الا يشتمل على غرامات ربوية محمرة عند التأخير في السداد نعم. فان اشتراط الغرامات عند التأخير في السداد من الربا المحرم  
والمنوع شرعا. الا اذا اتفقا على ان تدفع الى جهات خيرية يعني - 00:27:58

اه تجوز هذه الغرامات في حالة في حالة بثلاثة شروط نعم اه الشرط الاول تجوز مثل هذه الغرامات بثلاثة شروط نعم. الشرط الاول  
ان يكون محتاجا لهذا الدين الشرط الثاني - 00:28:14

الا يوجد من يقدم هذا الدين بدون هذا الشرط وهذا يحصل احيانا في بعض البلدان غير اسلامية. لا يوجد الا بنوك. لا تبيع البيع ولا  
تؤجر الاجارة الا بمثل هذا الشرط. نعم - 00:28:31

فالشرط الاول نقول ان يكون له حاجة. الشرط الثاني الا يوجد من يقدم هذه المديونية او يدوني او خلوا من هذا الشر. الشرط الثالث ان يغلب على ظنه عدم التأخير - [00:28:46](#)

السداد فاذا اطبقت هذه الشروط في الظاهر والله تعلم انه يجوز ان يدخل في مثل هذا العقد اذا اغلب على ظن عدم التأخير في دفعاته واما اذا اختل شيء من هذه الشروط فالظاهر ممنوع من الدخول في مثل هذا العقد المشتمل على غرامة التأخير - [00:28:59](#) هذه الضوابط الشرعية اذا تمت هذه الضوابط الشرعية اين هذا البيع يكون بيعا صحيحا كيف يتحقق العميل من استكمال هذه [الضوابط الشرعية حقيقة عندنا نوعان من البيوع او السلع التي تباع للعلماء - 00:29:15](#)

هناك السلع التي تباع للعلماء بناء على اختيارهم وطلبهم وهذا كثير غالبا في التمويلات العقارية حيث العميل يختار السلعة العقار [الذى يريده ويأمر البنك بشرائه وبعد البنك يشتريه من البنك - 00:29:36](#)

بعد ان يشتريه البنك من صاحب المنزل. نعم هذه سلعة اشتراها العميل بناء على اختياره وطلبه. فالبنك يقوم اولا بشراء هذا المنزل [ثم يقوم ثانيا ببيع هذا المنزل الى العميل - 00:29:56](#)

او يؤجره عليها او يؤجره عليه مثلا ايجارا منتهيا بالتمليك هذا جائز ان شاء الله تعالى مع رهن هذا العقار آآ كما ذكرنا بالشروط السابقة وهو ان يتملك البنك وان يكون مقبولا وبيوع المربحة بشكل عام ايه الامر بالشراء - [00:30:10](#)

اه ان يتملك البنك وان يقبضه وان اه بيعه بين صحيح لا يستعمل على الريا اه النوع الثاني من انواع السلع التي تباع سلاح لا يتم آآ لا يتم اختيارها من قبل العلماء ابتداء. وانما تكون هذه السلع جاهزة لدى البنك بيعونها. فنقول ان هذه - [00:30:24](#) جائزة بهذه الشروط الثلاثة من المهم حقيقة تتفاوت وهذا غالبا تكون يكون الغرض منها التورق. غالبا يكون الغرض منها التورق. نعم. وتتفاوت آآ الشركات التي تقوم بهذه التمويلات انا اتكلم عن التمويلات البيع او المربحة او التورق او الايجار المنتهي بالتمليك. نعم - [00:30:48](#)

تفاوت هذه الشركات والافراد والبنوك بتقديمها لهذه الخدمة هناك من يقدمها بطريقة شرعية صحيحة وهناك من لا يراعي هذه الضوابط الشرعية في تطبيقه لذلك ينبغي لطالب التمويل ان يتحرى الشخص الفرد او الممول او البنك او الشركة التي تراعي هذه [الضوابط الشرعية وتطبقها طبقا شرعا صحيحا وسلينا - 00:31:10](#)

عندئذ ان شاء الله تعالى فاننا نقول اذا تحرى المسلم في هذا التمويل فانه تمويل جائز باذن الله تعالى. جزاكم الله خير. اه الودائع [البنكية هل هي جائزة؟ الودائع البنكية - 00:31:37](#)

على انواع نعم الودائع البنكية هي قروض عكسية يعني لما نتكلم عن القروض البنكية فنحن نتكلم عن قروض من البنك مقدمة من البنك للعلماء للعلماء اما الودائع البنكية فهي قروض عكسية مقدمة من العلماء البنوك. نعم. يودعونها. فنقول هذه الودائع - [00:31:48](#) اذا كانت بدون عوائد فانها جائزة فانها قروض مضمونة بدون فوائد مثل الحساب الجاري وهي المعتادة في الحسابات الجارية. نعم اذا كانت القروض هذى او الودائع التي يقدمها العلماء للبنوك - [00:32:10](#)

آآ ذات عوائد فاننا نقول هنا نوعان نعم. اذا كان يقدم قرضا نقديا بفائدة نقدية مباشرة فهذا لا يجوز شرعا واذا كان يقدم مبلغا نقديا على اساس المضاربة او المربحة او التورق او الاجارة او غيرها من العقود الشرعية الجائزة - [00:32:25](#)

بضوابطها الشرعية الجائزة فان هذا عقد جائز شرعا اذا هنا حقيقة تفصيل في الودائع البنكية نعم الودائع البنكية التي لا تشتمل على [فوائد لا شك انها مباحة ان شاء الله تعالى - 00:32:46](#)

يبقى عندنا الودائع البنكية لو سمحت فاصل ثم نرجع اعزائي المشاهدين نستاذنكم في فاصل قصير ثم نرجع يموج العالم بانواع من المعاملات والعقود. منها الحال ومنها الحرام فهل تعلم هذا من ذاك - [00:33:00](#)

فيلزم التاجر ان يتعلم فقه البيوع واركان البيع وشروطه حتى يكون بيعه صحيحا ويتجنب البيوع المحرمة. ويتعلم الriba وصوره. وما يشترط فيه التقابض والتماثل معا او التقابض فقط حتى لا يقع في الriba - [00:33:31](#)

ويلزم معرفة البيوع المنهي عنها كبيع المحرمات. كالخمر والغرر كبيع الطير في الهواء وبيع ما لا يملك والقامار ويلزم تعلم انواع

الخيار كخيار المجلس وختار الشرط وخيار العين حتى لا يظلم المشتري - [00:33:54](#)

ويتعلم احكام القرض ما يصح اقراضه وما لا يصح وكيف يتصرف مع المماطل حتى لا يقع في الربا او الظلم ويتعلم القبض وصورة فقبض كل شيء بحسبه فان كان موزونا فقبضه بوزنه - [00:34:16](#)

وان كان ثيابا ونحوها فقبضها نقلها وان كان مما لا ينقل فقبضه بالتخليه ويتعلم احكام الاجارة كحرمة مماطلة الاجير قال صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرا قبل ان يجف عرقه - [00:34:37](#)

ويتعلم احكام الزكاة حتى يعرف كيف يذكر امواله ولیعلم ان الضريبة لا تغنى عن الزكوة. ومن احتاج معاملة تعلم فقهها حتى لا يقع في الحرام قال تعالى ثم يتقون ان الله بكل شيء عليم - [00:34:59](#)

مشاهدي الكرام اهلا وسهلا بكم مرة اخرى فضيلة الشيخ هل يجوز الاقتراض للحج آآ لاداء مناسك الحج. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:35:35](#)

الاقتراض لاجل آآ اداء مناسك الحج جائز ان شاء الله تعالى والانسان اه لا يجب عليه الحج الا عند توافر القدرة المالية له الاستطاعة الداخلة ضمن حد الاستطاعة. نعم. فان الله سبحانه وتعالى قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. نعم. والاستطاعة كما جاء في تفسيرها في - [00:36:05](#)

حديث ابن روي في السنن الزاد والراحلة. نعم. فمن قدر على اه نفقة الحج فهذا قادم ان شاء الله تعالى وهو مستطيع ولا يلزمه الاقتراض نقول لا يجب لا يلزمه ان يفترض لاجل ان يحج. ولكن يجوز له ان يفترض لاجل الحج. احيانا الانسان يكون مشتاق للبيت العتيق - [00:36:28](#)

وان كان هذا الحج غير واجب عليه ويغلب على ظنه البقاء حتى يسد. ويغلب على ظنه آآ انه عنده قدرة على الوفاء مثلا. نعم. فهذا ان شاء الله تعالى جائز. ومن اخذ اموال الناس يريد ادائها - [00:36:47](#)

عبد الله رد الله عنه من اخذ اموال الناس ليتلافها اتلفه الله الله. نعم هذا اذا كان الانسان يعني يغلب على ظنه القدرة على الوفاء وان شاء الله تعالى سيسدد من خلال عمله او وظيفته او متجره او غير ذلك - [00:37:00](#)

فانا ان شاء الله تعالى جائز له هذا الاقتراب. وان شاء الله تعالى مأجور على ما في قلبه من محبة البيت العتيق والحج اليه والاقتراض لاجله والله سبحانه وتعالى لا يضيع - [00:37:12](#)

اجر من احسن عملا ولا اجر من اشتاق الى بيته الكريم ولا اجر من اشتاق للقدوم الى مناسك الحج فهو ان شاء الله تعالى مأجور على ما في قلبي من الایمان والمحبة والتعظيم لشعائر الله وحرماته. احسن الله اليكم - [00:37:22](#)

الاقتراض للزواج كذلك نقول اه يجوز الاقتراب لاجل الزواج. نعم. لكن طبعا كل هذه القروض لما نتكلم عن القروض فهي مقيدة القروض بدون فائدة القروض التي لا تشتمل على فائدة ربوية. نعم. الاقتراض لاجل الزواج. احيانا يكون اقتراض لاجل مشروع تجاري - [00:37:38](#)

او الاقتراض لاجل تفريح كربة وغير ذلك كل هذا ان شاء الله تعالى جائز باذن الله تعالى ولا اشكال فيه وان كنا حقيقة ننصح كثيرا من الناس الا يفترضوا ويتحققوا كواهلهم لاجل آآ ترفيات وكماليات لا داعي لها ويمکنهم الاستفادة عنها. نعم - [00:37:59](#)

اين الافضل له لهم جميعا؟ ابراء الذم انه يوجد اليوم من يفترض من خلال البطاقات الائتمانية الربوية او المحرمة او يفترض من خلال الاصدقاء. ثم يكون سبب القرض او هدف القرض هذا هو - [00:38:16](#)

اه ان يشتري اه سيارة فارهة لا يحتاجها او ان يسافر الى بلد اه يريد ان اه لغرض السياحة او غير ذلك ليس له اه يعني طرب اه نافع له - [00:38:31](#)

فنقول يعني مثل هذه القروض التي تنقل كاهل الانسان نكرهها له لماذا؟ لا تنقل كاهله وتنتقل ذمته دون وجود مقصود قويا او مصلحة قوية اه يعني تقابل هذا هذه المفسدة وهي انتقال كاهله وذمته - [00:38:44](#)

ان الانسان عنده تعارض بين هذه المفسدة وهذه المصلحة فكون الانسان ينقل كاهله بشيء دون حاجة اليه لا شك ان هذا مما يعني

يكره له ولا ينبعي له ان يقدم عليه - 00:39:09

نعم احسن الله اليكم. الاقتراض من اجل دفع دية عن آآ قاتل يعني خطأ او لا مانع من لتفريح كربة شخص او لا شك ان هذا ان شاء الله  
مأجور عليه الانسان مأجور عليه الانسان كونه الانسان يعني يفترض نعم - 00:39:20

وهذا ما ذكرنا انه المنافع المقصودة والتي يحصلها الانسان هذى الانسانة ان شاء الله تعالى مأجور عليها في حديث قبيصة قال اني  
تحملت حمالة. نعم. ما هي الحمالة؟ تحملها لاجل الاصلاح بين طائفتين من المسلمين. اختلفوا فتحمل - 00:39:34

ما له؟ يعني انه اصلاح بينهم بالمال لانه سد الخلاف الذي بينهم بالمال وتحمل هذه الحمالة افترض اه دفع اليهم فهذا كما جاء في  
حديث قبيصة تحل له حتى الزكاة ان يوفي هذا الدين - 00:39:49

من الزكاة والله تعالى اعلم. احسنتم طيب الاقتراض من اجل آآ وفتح مشروع تجاري يعني نفس الحكم كما ذكرنا دائمًا الاقتراض يعني  
آآ لأجل عموماً المصالح الدينية والشرعية والمصالح الدينية لا مانع منه ان شاء الله تعالى شرعاً اذا تم هذا القرض بدون فائدة  
وبالضوابط الشرعية والله تعالى - 00:40:06

احسن الله اليكم اه طيب فضيلة الشيخ هناك قروض انتاجية صنف القروض الى قروض انتاجية وقروض استهلاكية نعم فهل يجوز  
بالنسبة للقروض الذي يفترض قرض تجاري ان يفترض فائدة يعني - 00:40:26

للضرورة؟ احسنت التفريق بين انواع القروض الانتاجية او التجارية الصناعية وبين انواع وبين نوع اخر وهو القروض الاستهلاكية.  
نعم. هذا في الواقع تفريق حصل عند بعض المتأخرین. نعم. ليس له اصل عند الفقهاء المتقدمين - 00:40:46  
من الصحابة والتابعین ومن بعدهم من ائمة الاسلام لم يفرقوا بين القروض التجارية او القروض الاستهلاكية وكل هذه القروض نقول  
ان كانت هذه القروض من قبيل القروض الربوية فهي محرمة - 00:41:08

سواء كانت قروضاً انتاجية او قروضاً آآ استهلاكية. نعم. وقد يسأل بعض الناس ويقول طيب اذا كان الانسان تاجراً ما طريق الحصول  
على النقد؟ ما طريق الحصول على التمويل؟ طيب نستاذنك؟ اي نعم. في اتصال - 00:41:26

آآ اتصال من الاخ حمد من السودان طيب. افضل نقول هذه قد يسأل الانسان يقول اذا كان صاحب المصنع او صاحب المشروع  
التجاري يحتاج الى تمويل فكيف يحصل على هذا التمويل اذا منعناه من القروض الربوية - 00:41:44

نعم. نقول يحصل على هذا التمويل بالطرق الشرعية المباحة والمشروعة اما عن طريق الاستئجار اما عن طريق الشراء اما عن طريق  
المراقبة اما عن طريق الشراب الاجل التقسيط. نعم - 00:42:02

اه عن طريق المراقبة او عن طريق المضاربة او عن طريق المشاركة. كل هذه طرق شرعية آآ مباحة لصاحب المشروع ان يمول  
مشروعه من خالها. نعم. فمثلاً لو كان صاحب المشروع هذا يحتاج الى مثلاً معدات - 00:42:17

او اه الات فلا مانع الحمد لله. يرحمك الله لا مانع ان اه يحصل على هذه المعدات عن طريق الاجارة المنتهية بالتمليك. نعم. فيقوم هذا  
الممول الذي موله بتقديم المعدات له على هيئة - 00:42:34

الايجار المنتهية بالتمليك. او المراقبة. او ان يشتريها بالاجل. لاحظ انه مول نفسه بالشراء بالاجل. نعم. لاحظ هنا في هذين العقدتين  
سواء كان الاجارة او المراقبة كلاهما يعود اليهما مالك المشروع بعد مدinya - 00:42:53

يلزمه الوفاء بهذا الدين اما بعد سنة او سنتين او ثلاث حسب المدة التي اتفق فيها مع هذا الممول. نعم وهناك نوع اخر غير التمويل  
باليدين الا وهو التمويل بالمشاركة - 00:43:11

معنى ان يبحث عن انسان آآ اقتتنع بهذا المشروع ويرغب بالمشاركة في ربحه فيقدم له هذا المال اما على جهة المشاركة في رأس  
مال المشروع واما على جهة المضاربة بمعنى ان يعطيه هذا المال - 00:43:24

ويخرج صاحب المال من هذا المشروع بعد سنة او سنتين. لكن المشاركة غالباً يتم بديمومة. اما المضاربة العادة تتم تكون بوقت  
يكون هذا الممول النقيدي يحتاج ان يسترد رأس ما له بعد فترة - 00:43:40

اه قصيرة او طويلة لكن يسترده مع الارباح التي حصلت له المشاركة والمضاربة تمويل بالملكية فالمشارك والمضارب بماله رب المال

الذى دفع المال كالاهم مشارك فى المشروع عن طريق الملكية فى رأس مال المشروع ولا هو مشارك فى ملكية المشروع - 00:43:53

اما ولذلك الممول بالمراجعة والخسارة. اي نعم. الممول بالمراجعة والممول بالاجارة هذا دائن للمشروع. نعم. وليس مشاركا فيه نعم هناك عدد مفروق بينهم الدائن للمشروع كان ممول بالمراجعة او الممول بالاجارة - 00:44:16  
لا يشارك في ربح وخسارة المشروع. نعم. بخلاف الممول بالمضاربة والمشاركة فهذا يشارك في ربح وفي خسارة المشروع ويقتسمون الربح فيما بينهم بحسب ما يتتفقون عليه ويقتسمون الخسارة فيما بينهم بحسب انصباء رأس المال التي قدمها كل واحد منهم لا بحسب الاتفاق فيهما - 00:44:36

بينهم هذه بعض الضوابط الشرعية التمويلات التجارية الانتاجية هناك اذا طرق مبادحة للتمويلات التجارية الانتاجية. نعم. ولا يجوز للتاجر ان يتوجه الى القروض الربوية بدعوى ان هذه القروض هي المراد منها قروض للانتاج او التصنيع او غير ذلك. لكن يا شيخ الاية التي فلكم رؤوس اموالكم. نعم - 00:44:57

هل هي كانت في القروض الاستهلاكية ام القروض الانتاجية؟ في كانت في كلها لان قريش هذه الاية نزلت على آآقريش في جاهليتها. قريش في جاهليتها اذا كان موجود عندها هذه القروض لاغراض - 00:45:24  
التجارة ولاغراض الاستهلاك. كلها موجود عند العرب في الجahلية الذين نزل عليهم هذا القرآن ولم يفرق فيما بين ما كان للتجارة او ما كان اه الاستهلاك. قريش كانت يعني معروفة بتجارتها. رحلة الشتاء والصيف. صحيح. كانوا معروفين بالتجارة وكانت مركز تجاري. وكانت هذه القروض قروض - 00:45:38

تجارية واستثمارية لكن الطريق الشرعي الصحيح ان تكون من خلال كما ذكرنا البيوع الاجلة او من خلال الاجارة او من خلال المشاركة او من خلال المضاربة. نعم. ولا يقدم الانسان على - 00:46:01  
الربوية المحرمة ولا شك ان الانسان اذا امتنع التاجر المسلم اذا امتنع نعم من هذه القروض التجارية المحرمة القروض الربوية المحرمة فان الله سبحانه وتعالى يخلفه ان شاء الله تعالى - 00:46:13

خيرا وبركة في تجارته ونمائه. والانسان حقيقة ينبغي عليه ان يطلب ما عند الله جل جلاله ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يبارك في هذه الاموال المباحة. نعم. وهو الذي يتحقق زيادة - 00:46:26

هذه الاموال المحرمة. نعم. ان الله سبحانه وتعالى في ثنايا ايات الربا قال جل جلاله يتحقق الله الربا ويربي الصدقات. الصدقات. لاحظ المقابلة بين الربا والصدقة في هذه الاية الشريفة الكريمة - 00:46:40

يتحقق الله الربا الربا في نظر الناس من الناحية المحاسبية يعد عندهم زيادة لانه دفع المئة واخذ مائة وعشرة ولكن الله سبحانه وتعالى وعد بمحق واخبر بمحق هذه الزيادة. نعم - 00:46:55

هذه الزيادة تتحقق بطرق عديدة اما بتلف هذه الزيادة اما بمحق بركتها اما بصرفها في اوجه لا ينتفع بها او غير ذلك من انواع المحقق الكثيرة. نعم. طيب ياشيخ الذي يشتري شيئا في المقابل اه نكمل الاية الشريفة - 00:47:14

قول الله سبحانه وتعالى ويربي الصدقات. نعم الصدقات في الانظار المحاسبية الرياضية بالرياضيات تعتبر نقصا في المال. لماذا؟ لانه كان عنده مئة وصارت تسعين. لانه تصدق بعشرة. نعم. ولكن هذا - 00:47:31

الذى يظهر نقصا في واقع الامر ليس نقصا عند الله سبحانه وتعالى. بل ان الله سبحانه وتعالى يبارك هذا المال وينميه ويزيده ويضاعفه ويطرح فيه من البركة. الله اكبر. والنفع - 00:47:47

اضعاف ما يظهنه الانسان نقصا. لذلك جاء في الحديث الشريف ما نقص مال من صدقة. المقابلة عجيبة. في هذه الاية يتحقق الله الربا ويربي الصدقات المؤمن بوعد الله سبحانه وتعالى لا شك - 00:47:59  
انه اذا نظر لهذه الاية كان هذا اعظم تحذير له من الربا واعظم دافع له من الصدقة. بل ان الصدقة سوف تكون طريقة لتفريح كرباته المالية ان شاء الله. احسنتم. طيب ياشيخ الذي - 00:48:14

حصل انه اشتري شيئاً بربا نعم. فهل آآ يعني يمكن يتخلص به يعني نعم ان ان يبيع هذا الشيء ويتخلص منه او كيف يعني يكون الحل ؟ الواجب على الانسان الذي وقع في قرظ ربوى الواجب عليه - 00:48:26

ان يبادر في التخلص من هذا القرظ الربوي اشتري مثلاً بيت او سيارة او هل يجب عليه ان يبيع هذا البيت او هذه السيارة من اجل يتخلص ويحدد اي نعم - 00:48:44

الواجب على من وقع في قرظ ربوى هنا من ناحية القرض الربوي سنتكلم عن الصورتين الان او عن الحالتين الواجب عليه المبادرة بالتخليص من هذا القرظ الربوي فان كان قد افترض بالربا فان الواجب عليه ان يعاجل ويسرع في السداد حتى لا تتحسب عليه الفوائد الربوية. نعم - 00:48:57

وان كان قد افترض بالربا فان الواجب عليه ان يسقط هذه الفوائد الربوية عن المختلط فيتخلص من هذا القرظ الربوي. نعم. يبقى عندنا مسألة اخرى وهي لو كان الانسان قد افترض بالربا وصرف هذا المال في اشياء - 00:49:18

اخري. هذا لما صرفها في آآ منزل او في سيارة وايا كان المصاروفات اما استطيع التخلص منها او لا يستطيع التخلص منها. اقول هذه المصروفات دفعها من هذا المال لا مانع منها لا مانع من بقائها - 00:49:35

ولكن يجب عليه التخلص من القرض الربوي. هم. بساده في اسرع وقت ممكن وان كان هو المقرظ فانه يجب عليه ان يسقط هذه الفوائد الربوية الله سبحانه وتعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون والله تعالى اعلم - 00:49:47

بارك الله فيك. جزاك الله خيرا. حفظكم الله. جزاكم الله خيرا. واحسن الله اليكم. شكر الله لكم. حياكم الله مشاهدي الكرام في ختام هذه الحلقة نشكر لكم حسن متابعتكم ومشاهدتكم - 00:50:04

والى الملتقى في برنامج اخر نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:16